

التصنيفات: بريد واتصالات سلكية ولاسلكية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/٢٦/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٣١ ملحق | تاريخ: ١٩٣٠/٢/٦  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ٢٠

ملاحظات: **الغى هذا القانون بموجب قانون البريد رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣**

#### المادة ٤٩

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الثلثمائة ربية من كان موظفا لنقل او تسليم اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد وكان عليه ان يمسك سجلا حين كان مستخدما بهذه الصورة فادخل او سبب او ساعد على ادخال قيد مزور في السجل بقصد ان يحمل على الاعتقاد بانه زار محلا لم يزره او سلم مادة بريدية لم يسلمها .

#### المادة ٥٠

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السبع سنوات او بغرامة كل موظف من موظفي دائرة البريد سرق او اغتصب او اخفى او مزق او القي اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد او أي شيء مما تحويه لسبب من الاسباب .

#### المادة ٥١

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين او بغرامة من فتح من بين موظفي البريد خلافا لوظيفته اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد او سبب او ساعد على فتحها وكذلك من آخر عمدا تلك المادة البريدية او سبب او ساعد على تأخيرها عمداً بشرط ان لا يسري حكم هذه المادة على فتح اية مادة بريدية او ابقائها او تأخيرها وفقا للصلاحيات المعطاة بموجب هذا القانون او امتثالا لأمر تحريري من محكمة عدلية ذات صلاحية .

#### المادة ٥٢

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين او بغرامة أي موظف من موظفي دائرة البريد :  
أ - وضع بقصد الغش علامة رسمية صحيحة .  
ب - غير بقصد الغش او رفع اية علامة رسمية كانت على المادة البريدية او تغييرها او رفعها .  
ج - عهد اليه تسليم اية مادة بريدية فطلب عمداً او أخذ أي مبلغ من الدراهم باسم اجرة بريدية واجب أخذها عنها ولم تكن كذلك بمقتضى هذا القانون .

#### المادة ٥٣

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة أي موظف من موظفي دائرة البريد عهد اليه تحضير أي مستند أو حفظه فحضر بقصد الغش المستند مغايراً للحقيقة أو إخفاه أو مزقه .

#### المادة ٥٤

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة أي موظف من موظفي دائرة البريد ارسل بواسطة البريد او وضع ضمن أي كيس بريدي اية مادة بريدية لم تدفع عنها الاجرة البريدية او لم تؤخذ عليها الأجرة بالصورة المبينة في ها القانون قاصداً بذلك اضرار الحكومة بالأجرة المذكورة .

#### المادة ٥٥

يعتبر كل موظف من موظفي دائرة البريد عهد اليه حفظ الدراهم او الاموال الثمينة او مواد اخرى مسؤولاً عنها اذا لم يتمكن من اثبات كيفية التصرف بها وللمدير العام ان يعاقبه بدفع غرامة تعادل مقدار الضرر الحاصل وغرامة اضافية لا تتجاوز نصف الراتب الشهري هذا اذا لم ير المدير العام إمكان عد القضية جرماً .

#### المادة ٥٨

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي ربية من عهد اليه بيع الطوابع البريدية فاستوفى عن الطابع البريدي او جملة من الطوابع البريدية فيما ازيد مما عين لها في التعليمات الصادرة بمقتضى الجملة (أ) من الفقرة الثانية من المادة (١٥) .